مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الاقتصاد الإسلامي، م١٩، ع١، ص ص: ٤٧-٧١ (٢٠٠٦م/١٤٢٧هـ)

الزكاة والضرائب
على المسلمين وغير المسلمين

رفيق يونس المصري

باحث بمركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي

جامعة الملك عبدالعزيز - جدة

المملكة العربية السعودية

المستخلص: في هذه الورقة يتساءل الباحث عن الضرائب على المسلمين هل تفرض عند اللزوم بالاستناد إلى مبادئ الزكاة ؟ وعن الضرائب على غير المسلمين هل تفرض بالاستناد إلى مبادئ الزكاة أم إلى مبادئ الخراج؟ وهل هذه الوظائف المالية تخضع لمبادئ ثابتة أم لسياسات شرعية متغيرة؟ وقد تمت دراسة الوظائف المالية الإسلامية السابقة، بغية بيان سبق الإسلام إلى بعض مبادئ المالية العامة، وبغية مناقشة هذه الوظائف، لتحديد ما هو واضح منها أو غامض، ومدى الاستفادة منها في العصر الحاضر. وفي الماضي تركزت البحوث حول الزكاة، فكان من المناسب أن تبذل جهود بحثية أخرى حول الخراج وغيره من التكاليف المالية الإسلامية. وجرت مقارنة بين التكاليف المالية المفروضة على المسلمين والتكاليف المالية المفروضة على غيرهم، ومقارنة أخرى بين المبادئ الشرعية في الزكاة والخراج والمبادئ الوضعية في الضرائب. وتم بيان التكاليف المالية الجائزة والممنوعة (المكوس)، وكذلك المشكلات التي يطرحها فرض الزكاة في بيئة ضريبية، وعدم جواز التهرب من الضرائب، حتى لو كانت ظالمة، لأن حصيلتها إذا كانت محددة فإن تهرب البعض منها يوقع مزيدًا من الظلم على البعض الآخر.

مقدمة

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد، فإن التكاليف المالية المفروضة على المسلمين هي: زكاة الفطر، وهي زكاة على الرؤوس (الأشخاص)، وزكاة المال، والتوظيف المالي الإضافي عند اللزوم. أما التكاليف المالية المفروضة على غير المسلمين فهي: الجزية، وهي على الرؤوس، والخراج، وهو على الأرض، والعشور، وهي الضرائب الجمركية المفروضة على التجارة الخارجية، والداخلية إذا تم الانتقال بها من موضع إلى آخر في دار الإسلام.

قد يبدو أن البحث في الجزية والخراج والعشور بحث لا لزوم له اليوم، لأن هذه التكاليف المالية قد اندثرت من حياتنا المعاصرة، ولم يعد لها وجود. لكن هذا غير صحيح، فالبحث فيها لا يخلو من فوائد، منها أن نتعرف على مبادئها، ونقارن هذه المبادئ مع مبادئ الزكاة، وأن نستلهمها في المسائل المعاصرة، فهل تفرض الضرائب على غير المسلمين، بالاستناد إلى مبادئ الزكاة أم إلى مبادئ الخراج ؟ لا نستطيع الحكم قبل التعرف على الجزية والخراج والعشور.

ثم نتساءل: هل التكاليف المالية المفروضة على الذميين مساوية للتكاليف المالية المفروضة على المسلمين أم مختلفة عنها ؟ هل يمكن فرض ضرائب، سوى الزكاة، على المسلمين، لسد الحاجات العامة، لاسيما في غياب الموارد المالية الناشئة عن الغنيمة والفيء، في حياتنا المعاصرة؟ هذا ما سنراه في هذه الورقة. سأقتصد في الكلام عن المسائل التي سبقت معالجتها، وأتوسع نسبيًا في المسائل الأخرى.

الوظائف المالية المفروضة على المسلمين

١- زكاة الفطر: وهي زكاة رمزية على الرؤوس، أي على كل شخص، كبير وصغير، غني وفقير. وتتشابه مع الجزية، التي سيأتي الحديث عنها في هذه الورقة، في أن كلاً منهما يعدُّ تكليفًا ماليًا مفروضًا على الرؤوس.

٢- زكاة المال: وهي زكاة على الأموال (بخلاف الزكاة على الرؤوس)، من سوائم وزروع وثمار وعروض تجارية ونقود.

٣- وظائف مالية أخرى: وهي نوعان: وظائف بديلة للموارد المالية التي تسد الحاجات والمصالح العامة، كالغنيمة والفيء. ذلك أن زكاة المال، بخلاف هذه الوظائف العامة، هي عبارة عن مورد مالي خاص يصرف في مصارف خاصة، للفقراء والمساكين، وسائر المصارف الأخرى المحددة في القرآن. والنوع الثاني: وظائف إضافية، تضاف إلى الزكاة، إذا لم تكفِ حصيلتها لسد حاجات

الفقراء والمساكين. وقد دافع عن هذه الوظائف الإضافية عدد من العلماء، أولهم الجويني في كتابه: الغياثي، ثم الغزالي وابن حزم وابن تيمية والشاطبي وغيرهم.

لقد اختلف العلماء القدامى في الوظائف الإضافية، فمنهم من منع، ومنهم من أجاز. والذين أجازوا بينوا حالات الجواز (الفقر، الجهاد، الجدب، القحط)، وشروط الجواز (العدل، الرفق، الطاقة). ولكنهم لم يبينوا كيفية اقتطاع هذه الوظائف، وقلما وجدنا من الباحثين المعاصرين عناية بهذه المسألة، فهم لم يزيدوا على ما كتبه العلماء القدامى. فكيف تفرض هذه الوظائف البديلة والإضافية؟ رأى بعض الباحثين أنه يجب أن نتساءل هنا: هل تفرض هذه الوظائف على الأموال أم على الأشخاص؟ هل تفرض على جميع أصناف المال أم على بعض أصنافه؟ هل تفرض على الدخل أم على رأس المال أم على الإنفاق أم على كل ذلك؟ هل تفرض بطريقة مباشرة أم غير مباشرة ؟ هل تفرض بمعدلات نسبية أم بمعدلات تصاعدية؟ (سلطة ولي الأمر في فرض وظائف مالية ص ٤٣٨). يبدو أن كل هذه التساؤلات مستمدة من الضرائب الوضعية الحديثة. وربما نحتاج إلى مثل هذه الأسئلة عند بيان الحكم الشرعي للضرائب الوضعية، لكننا لا نحتاج إليها عند بحث كيفية فرض الوظائف الشرعية، إلا إذا أردنا أن نقتبس بعض أحكام الضرائب الوضعية. نعم ربما كان علينا أن نتساءل هنا: هل هناك نصاب أم حد أدنى معفى؟ هل تفرض على الأموال الزكوية نفسها أم تفرض على أموال أخرى، كأموال التركات؟ هل الضرائب على التركات هي ضرائب على رأس المال، كما يرى العديد من كتاب المالية العامة، أم هي ضرائب على الدخل، ولاسيما بالنظر إلى الوارث الحي، لا المورث المتوفى، كما يرى موريس آليه؟ هل تفرض الزكاة على الأموال الزكوية المنصوصة، وتفرض الوظائف الأخرى على الأموال الأخرى غير المنصوصة، أم تفرض على الأموال الزكوية نفسها، سواء المنصوصة منها أو الاجتهادية المضافة بالقياس؟

هل تفرض هذه الوظائف بمعدلات الزكاة نفسها أم بمعدلات أخرى مختلفة؟ يبدو أن هناك مجالاً لفرضها بمعدلات مختلفة، غالبًا ما تكون أقل من معدلات الزكاة، كي لا تصبح هذه المعدلات معدلات باهظة، أشبه ما تكون بالمكوس الظالمة، التي قد تنقص حصيلة الزكاة في المستقبل، بدلاً من زيادتها.

هل تزاد معدلات الزكاة بالمعدلات الإضافية مرة واحدة، لفرض الزكوات والوظائف معًا، أم تفرض معدلات الزكاة وحدها، ومعدلات هذه الوظائف وحدها، من مؤسستين مختلفتين؟ يبدو لي أن فرضهما معًا أولى، عند اللزوم، للتخفيف من نفقات الجباية، ولو أدى هذا إلى زيادة معدلات الزكاة في الظاهر.

الوظائف المالية المفروضة على الذميين

١ – الجزية

الجزية، كما يقول العلماء، كلمة مشتقة من الجزاء: جزاء الكفر، أو جزاء الأمان، أو جزاء الإقامة في الدار، دار الإسلام. لكن قد يكون في عبارة "جزاء الأمان" و"جزاء الإقامة" بعض التسامح، إذ "عوض الأمان" أو "عوض الإقامة" عبارتان هما في نظري أقرب إلى الصحة. وجمع الجزية الجزى، مثل لحية، لحى. وقد يطلق عليها: الجالية، وجمعها: الجوالي. وأصل الجالية من: جلا، يجلو، إذا خرج، ومنه الجلاء. وربما استخدم لفظ الجالية، بدل الجزية، تلطيفًا. ولا أدري أي زمن تم فيه العدول عن الجزية إلى الجالية. قال أبو يوسف (–١٨٢هـ): "سألني (أمير المؤمنين) أن أضع له كتابًا جامعًا، يعمل به في جباية الخراج والعشور والصدقات والجوالي وغير ذلك". وقال المقريزي (–٨٤٥هـ): "أما الجزية فتعرف في زمننا بالجوالي" (صبح الأعشى ٤٥٨/٣، نقلاً عن الموسوعة الكويتية ١٥١/١٥).

والجزية في الاصطلاح تكليف مالي مفروض على رؤوس (= أشخاص) أهل الذمة عنوة أو صلحًا، وهي أخص من الفيء، ومصارفها هي مصارف الفيء.

وقد ثبتت مشروعية فرضها بالقرآن والسنة والإجماع. قال تعالى: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ﴾ [سورة التوبة ٢٩]. وقال رسول الله ﷺ: "فإن هم أبوا فسلهم الجزية، فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكفَّ عنهم، فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم" (صحيح مسلم ٣٨/١٢، وانظر صحيح البخاري ١١٨/٤).

والجزية رمز الرضا لتعايش غير المسلمين مع المسلمين، وحافز لهم على الإسلام، وحماية لهم، كما أنها إيراد من الإيرادات المالية العامة للدولة، وإن كانت دولة الإسلام دولة هداية من حيث المبدأ، لا دولة جباية، كما أثر عن عمر بن عبد العزيز.

قسم بعض العلماء (الموسوعة الفقهية ١٦٢/١٥) الجزية إلى جزية رؤوس (أشخاص) وجزية أموال (جزية عشرية، قوانين الأحكام الشرعية ص ١٧٦، وبداية المجتهد ٢٩٧/١)، ولكنني أميل إلى أن هذه الأخيرة ليست من باب الجزية، بل هي من باب العشور، لتبقى الجزية جزية رؤوس، لا جزية أموال. ولعل المقصود بجزية الأموال هو الضريبة على الأموال، أي إن الجزية هنا بمعنى الضريبة (الأم ١٢٠/٤، وروضة الطالبين ٣١٩/١٠)، وليست بالمعنى الاصطلاحي الخاص.

واختلف العلماء في الجزية: هل هي عقوبة، أم عوض، أم صلة (ضريبة)؟ أما العقوبة فلاشتقاق الجزية من الجزاء، وأما العوض فإما عوض نصرة (للمقاتلة)، أو عوض حماية (لأهل الذمة)، أو عوض سكنى دار الإسلام والإقامة فيها (بدل إجارة). وأنكر ابن تيمية وابن القيم أن تكون الجزية أجرة (الاستخراج لابن رجب ص ٤٠، وأحكام أهل الذمة ٢٥/١). وهي تؤخذ من الذميين المقيمين في دار الإسلام إقامة دائمة، أو من المستأمنين الذين يدخلون دار الإسلام بعقد أمان مؤقت، من أجل إقامة طويلة (سنة فأكثر، شرح كتاب السير ٢٠٦٢/٥).

هل تفرض الجزية على كل شخص (حالم، بالغ)، أم على كل مقتدر، أم على كل مقاتل (من أهل القتال أو القدرة على القتال)؟ أقوال.

ويشترط في الجزية عدة شروط، منها عند بعضهم ألا تضرب إلا على بالغ (يعفى منها الصبيان)، وعاقل (يعفى منها المجانين)، وذكر (يعفى منها النساء)، وغني قادر على العمل (يعفى الفقير غير المعتمل، كما يعفى الزمنى والرهبان والعميان، ولاسيما إذا كانوا غير موسرين). وذهب ابن حزم إلى فرض الجزية على الكبير والصغير، والغني والفقير، والراهب وغيره، لعموم النص القرآني (المحلى ٣٤٧/٧)، وربما لأنها جزية على الرؤوس، كزكاة الفطر. قال ابن رشد: "وكل هذه مسائل اجتهادية ليس فيها توقيت (حد) شرعي" (بداية المجتهد ٢٩٥/١).

ويتحدد مقدار الجزية الصلحية (المقدمات ٣٦٨/١) حسب عقد الصلح. أما الجزية العنوية فقد اختلف الفقهاء في مقدارها. فذهب أبو حنيفة إلى ما ذهب إليه عمر بن الخطاب ﷺ من تصنيف أهل الجزية ثلاثة أصناف: أغنياء يؤخذ منهم ٤٨ درهمًا، وأوساط يؤخذ منهم ٢٤ درهمًا، وفقراء (معتملين، أي قادرين على العمل) يؤخذ منهم ١٢ درهمًا. فجعلها مقدرة الأقل والأكثر، ومنع من اجتهاد الولاة فيها. ويلاحظ أن الجزية مفروضة على الفقراء، لأنها ضريبة على الرؤوس، كزكاة الفطر، تختلف فلسفتها عن الضريبة على الأموال، ولأن مقدارها زهيد.

وقال مالك: لا يقدر أقلها ولا أكثرها، بل هي موكولة لاجتهاد الولاة في الطرفين. وقال ابن رشد: "ليس في توقيت ذلك حديث عن النبي ﷺ متفق على صحته" و"لا حد في ذلك، وهو الأظهر" (بداية المجتهد ٢٩٦/١، وانظر البيان ٢٥٦/١٢).

وذهب الشافعي إلى أنها مقدرة الأقل بدينار (الدينار=١٠ دراهم)، ولا يجوز أقل منه. فهي عنده مقدرة الأقل، غير مقدرة الأكثر، ويرجع في هذا الأكثر إلى اجتهاد الولاة (البيان ٢٥٦/١٢،

والأحكام السلطانية للماوردي، ص١٤٤، والحاوي ٣٤٥/١٨، وشرح الزركشي ٥٦٨/٦، والمقدمات ٣٧١/١، وأحكام أهل الذمة ٢٦/١).

وعن أحمد في قدر الجزية ثلاث روايات: إحداها أنها مقدرة الأقل والأكثر، كأبي حنيفة؛ والثانية أنها غير مقدرة الأكثر ولا الأقل، بل هي موكولة إلى اجتهاد الإمام، كمالك؛ والثالثة أنها مقدرة الأقل غير مقدرة الأكثر، كالشافعي (الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص١٥٥، والمغني ٥٧٤/١٠).

وقد صالح عمر بن الخطاب ﷺ بني تغلب، على مضاعفة الزكاة عليهم، بدلاً من الجزية. وكانوا قد انتقلوا في الجاهلية إلى النصرانية، وكانوا قبيلة عظيمة ذات شوكة قوية، واستمروا على ذلك حتى جاء الإسلام، وأنفوا من الجزية، وربما لحق بعضهم بالروم (الأموال لأبي عبيد، ص٦٤٩، والمغني ٥٧٢/١٠ و٥٩١). عن النعمان أنه قال لعمر: يا أمير المؤمنين، إن بني تغلب قوم عرب، يأنفون من الجزية، وليست لهم أموال، إنما هم أصحاب حروث ومواش، ولهم نكاية في العدو، فلا تعنْ عدوك عليك بهم. فصالحهم عمر على أن أضعف عليهم الصدقة (الزكاة)، وعلى أن تؤخذ من جميع أموالهم، من المواشي والزروع والثمار (أحكام أهل الذمة، ص ٧٨). ويبقى المأخوذ منهم في مصرف الفيء، ولا ينتقل إلى مصرف الصدقة. ولكن لا أدري هل طبق هذا الصلح بعد ذلك أم لم يطبق ؟ ذلك لأن مضاعفة معدلات الزكاة على جميع أموالهم، كالمسلمين، قد تجعلها معدلات عالية، ربما تؤدي إما إلى الرجوع عن هذا الصلح، أو إلى عزوفهم عن الأنشطة الاقتصادية التي تفرض عليها هذه المعدلات المضاعفة. وقد يبدو أن مضاعفة معدلات الجزية عليهم أهون من مضاعفة معدلات الزكاة، بالنظر إلى الطاقة التكليفية. وربما يكون المقصود هو مضاعفة العشور (الضرائب الجمركية) عليهم فقط، فقد نقلت لنا الكتب أن العشور كانت تؤخذ من تجارة المسلمين بمقدار ربع العشر، ومن تجارة أهل الذمة بمقدار نصف العشر، كما سنذكر في مبحثنا عن العشور، وهذا ما أرجحه. ومما زاد الأمر تعقيدًا، في هذه المسألة، أن العشور تطلق على الزكاة، كما تطلق على التكاليف الجمركية.

وقد رأى بعض العلماء أن المضاعفة هنا ليست أمرًا واجبًا على الإمام. قال المسعودي في الإبانة: "لو استصوب الإمام أن يضرب عليهم نصف الصدقة جاز" (البيان ٢٥٧/١٢).

وتجب الجزية مرة واحدة في كل حول قمري، أو في كل حول شمسي، إذا رأى الإمام ذلك. ورأى بعض الفقهاء أنها تجب في الحال، دون انتظار مرور حول.

ويجوز تعجيل الجزية سنة أو سنتين أو أكثر. وإذا تأخر الذمي عن أدائها، وكان موسرًا، جازت معاقبته بالحبس وغيره. وإذا كان معسرًا سقطت عنه. وأجاز بعض العلماء استيفاء الجزية على أقساط شهرية، من باب التخفيف والتيسير. ويراعى في استيفاء الجزية تأخير من فرضت عليهم إلى غلاتهم، لأجل الرفق بهم والتسهيل عليهم.

وإذا استثنينا حالة تطبيق الزكاة المضاعفة بدل الجزية، فإننا نلاحظ أن الجزية عبارة عن مبلغ رمزي ضئيل، سواء بالنسبة للجزية التي كان يأخذها الروم والفرس، أو بالنسبة للتكاليف المالية المفروضة على المسلمين. فإذا أخذنا بما جاء في بعض الروايات من أن مقدارها حوالي دينار واحد، فإنه يمكن أخذ فكرة عن القوة الشرائية للدينار، بأن البعير كان يسوى في عهد النبي ﷺ ١٠ دنانير تقريبًا.

وتسقط الجزية بأمور، منها: الإسلام، أو الموت، أو العجز عن دفعها، أو عجز الدولة عن توفير الحماية لأهل الذمة، أو اشتراك أهل الذمة في القتال. ولم يعد للجزية وجود في بلداننا الإسلامية اليوم، وأفتى عدد من العلماء بسقوطها نتيجة عجز المسلمين اليوم وضعفهم عن حماية أهل الذمة، ونتيجة اشتراك أهل الذمة في القتال معهم، ورأوا أن الجزية ما هي إلا بمثابة بدل نقدي أو مالي عن الخدمة العسكرية (القانون، ص ١٠٦)، فإذا أدوا الخدمة سقط عنهم البدل.

ويذكر بعض المؤلفين أن الجزية لم يستحدثها الإسلام، بل سبق إليها اليونان والرومان والفرس، وأنها كانت عندهم ستة أو سبعة أضعاف الجزية عند المسلمين (تاريخ التمدن ٢١٩/١، والنظم الإسلامية، ص ١٦٤، والشرع الدولي، ص ١٧١، والجزية ص ٥٩).

٢ - الخراج

الخراج في اللغة يطلق على الخارج (الغلة) من الأرض، أو الدار، أو الدابة. ومنه قوله ﷺ: "الخراج بالضمان" (الأم للشافعي ٦٠/٣، ومسند أحمد ٨٠/٦ و١١٦ و١٦١ و٤٩ و٢٠٨ و٢٣٧، وسنن أبي داود ٢٨٤/٣، وسنن ابن ماجه ٧٥٤/٢، وسنن الترمذي ٥٧٣/٣، وسنن النسائي ٢٥٧/٧)، وهو بمعنى: "الغنم بالغرم". فمن يتحمل الضمان، أي المخاطرة، يكون له الخراج. كما يطلق الخراج على الأجرة (الكراء)، ومنه قوله تعالى: ﴿ فَهَلۡ نَجۡعَلُ لَكَ خَرۡجًا عَلَىٰٓ أَن تَجۡعَلَ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَهُمۡ سَدًّا ﴾ [سورة الكهف ٩٤]، وقوله تعالى: ﴿ أَمۡ تَسۡـَٔلُهُمۡ خَرۡجًا فَخَرَاجُ رَبِّكَ خَيۡرٞۖ ﴾ [سورة المؤمنون ٧٢]. والخرج والخراج بمعنى واحد، عند بعض العلماء، وبمعنى مختلف عند آخرين. فالخرج ما تبرعت به أو تصدقت، والخراج ما لزمك أداؤه (زاد المسير ١٩١/٥). وبلغة معاصرة قد يكون المراد من الخراج:

المبلغ المستحق، والخرج: المبلغ المدفوع. وقال بعضهم: الخرج هو الجُعل أو الأجر أو الغلة لمرة واحدة، أي هو الإيراد الطارئ، والخراج ما تردد لأوقات، أي هو الإيراد الدوري (الاستخراج ص٤). كما يطلق الخراج أيضًا على الإتاوة (الضريبة). ويبدو أن هذه الاستخدامات اللغوية للخراج قد أثرت على التكييف الشرعي له: هل هو أجرة أم ضريبة ؟

والخراج في الاصطلاح قد يعني الموارد العامة للدولة، ومنه عنوان كتاب الخراج لأبي يوسف، حيث استخدم الخراج هنا بالمعنى الواسع، كما يتبين من محتويات كتابه. كما قد يعني الخراج: التكليف المالي المفروض على الأرض الخراجية النامية، بالمعنى الخاص. وربما يعني أيضًا مجموع التكاليف المفروضة على أهل الذمة، من جزية وخراج وعشور، ذلك لأن الخراج تكليف مرتبط بأهل الذمة. وهذا المعنى يتوسط بين المعنيين المذكورين. وقد يطلق الطسق على الخراج. قال عمر ﷺ: "ارفع الجزية عن رؤوسهما، وخذ الطسق من أرضيهما" (الأموال لأبي عبيد، ص ٧٢). ولعل كلمة Tax (الضريبة) مستمدة من كلمة الطسق: تكس، طكس، طسك، طسق، والله أعلم.

وخلافًا للجزية، فإن فرضية الخراج لم تثبت بالقرآن، لكنها ثبتت بالسنة، ذلك لأن لفظ الخراج الوارد في القرآن قد جاء في سياق آخر، بالمعنى اللغوي وليس بالمعنى الاصطلاحي. وقد رأى بعض العلماء أن الخراج من وضع عمر ﷺ، لكني أرى أن الأحاديث النبوية المتعلقة بالمزارعة والمساقاة هي أحاديث متعلقة أيضًا بالخراج (خراج المقاسمة). وقد ذهب عمر ﷺ، لما توسعت الفتوحات في عهده، إلى عدم تقسيم الأرض المفتوحة عنوة بين الفاتحين، بل جعلها وقفًا عامًا على جميع المسلمين، وضرب الخراج على من يقوم بزراعتها. قال عمر محتجًا على مخالفيه: "هذا عين المال (أي أصل المال، أو رأس المال)، فإذا قسمت أرض العراق بعلوجها (فلاحيها)، وأرض الشام بعلوجها، فما يسدُّ به الثغور؟ وما يكون للذرية والأرامل بهذا وبغيره من أرض الشام والعراق؟ إني أرى الناس قد كثروا، وقد رأيت أن أحبس الأرضين بعلوجها، وأضع عليهم فيها الخراج، وفي رقابهم الجزية، يؤدونها فتكون فيئًا للمسلمين، للمقاتلة وللذرية ولمن يأتي من بعدهم. أرأيتم هذه الثغور؟ لا بد لها من رجال يلزمونها، أرأيتم هذه المدن العظام، كالشام والجزية والكوفة والبصرة ومصر؟ لا بد لها من أن تشحن بالجيوش، وإدرار العطاء عليهم. فمن أين يعطى هؤلاء إذا قسمت الأرضون والعلوج"؟ وقال: "لولا أن أترك آخر الناس بيّانًا (أي ليس لهم شيء)، ما فتحت عليَّ قرية إلا قسمتها، كما قسم رسول الله ﷺ خيبر، ولكني أتركها خزانة (أو مادة) لهم". وتلا عمر الآيات ٧-١٠ من سورة الحشر، التي بينت أن الفيء للمهاجرين والأنصار ﴿ وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ

بَعْدِهِمْ ﴾ [سورة الحشر١٠]. وقال: "قد أشرك الله الذين يأتون من بعدكم في هذا الفيء، فلو قسمته لم يبق لمن بعدكم شيء". وقال معاذ: "إنك إن قسمتها صار الريع العظيم في أيدي القوم، ثم يبيدون، فيصير ذلك إلى الرجل الواحد، أو المرأة (الواحدة)، ثم يأتي من بعدهم قوم يسدّون في الإسلام مسدًا، وهم لا يجدون شيئًا، فانظر أمرًا يسع أولهم وآخرهم" (الخراج لأبي يوسف، ص٢٣-٢٥ و٣٥، والخراج ليحيى ابن آدم، ص٤٤ و٤٨، والاستخراج لابن رجب، ص٣ و٩ و١١). وهكذا جاهد عمر من أجل "التنمية المستدامة"، وحماية الأجيال القادمة.

والخراج نوعان: خراج وظيفة وخراج مقاسمة. والوظيفة بمعنى التكليف المالي، وقد تأتي بمعنى المقاطعة: المبلغ المقطوع، وهو المعنى المقصود هنا. ويتحدد خراج الوظيفة حسب مساحة الأرض، ونوعية الزرع. فهو لا يتعلق بالناتج الفعلي للأرض، بل بالتمكن من الزراعة، فيتم تحصيله سواء أزرعت الأرض أم لم تزرع. وهو ما فرضه عمر ﷺ على بعض أراضي العراق ومصر والشام (الفتاوى الهندية ٢٣٧/٢، وحاشية ابن عابدين ١٨٦/٤). ويؤخذ مرة واحدة في السنة.

أما خراج المقاسمة فهو عبارة عن حصة شائعة من الخارج (الناتج)، كالربع والخمس. وهنا إذا لم تزرع الأرض لم يجب الخراج. ولكنه يجب كلما كان هناك ناتج، ولو حصل هذا أكثر من مرة في السنة. وقد ذكر بعض العلماء أن خراج المقاسمة قد فرض في عهد المنصور العباسي، عام ١٦٩هـ، عندما نقص سعر الغلة، ولم تعد تفي هذه الغلة بخراجها القائم على أساس خراج الوظيفة (الاستخراج، ص١١، والموسوعة ٥٩/١٩). لكني أرى هذا النوع من الخراج كان موجودًا منذ عهد النبي ﷺ. وربما لم يكن خراج الوظيفة بعد معروفًا. وعلى هذا فإن خراج المقاسمة متقدم في الوجود على خراج الوظيفة، وليس العكس. فخراج المقاسمة تنطبق عليه الأحاديث النبوية المتعلقة بالمزارعة والمساقاة، كما قلنا سابقًا. فالمزارعة هي المعاملة على الأرض بحصة شائعة من الخارج منها، أي هي شركة في الزرع. واستدل الفقهاء لجوازها بأن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر، وهم من أهل الذمة، بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع (صحيح البخاري ١٣٨/٣، وصحيح مسلم ٢٠٨/١٠). فإذا تعلق الأمر بالزرع كانت مزارعة، وإذا تعلق بالثمر كانت مساقاة، فالمساقاة هي المعاملة على الشجر بحصة شائعة من الثمر. فإذا كانت المزارعة والمساقاة مع أهل الذمة، فهذا هو خراج المقاسمة.

وعلى هذا فإن الخراج يفرض على أرض الخراج، بخلاف أرض العشر التي تفرض عليها الزكاة. وأرض الخراج هي أرض عنوة وقفت على المسلمين جميعًا، وأبقيت في أيدي أصحابها،

و لم تقسم بين الفاتحين غنيمة، بل بقيت فيئًا، وضرب عليها الخراج. وقد تكون أرض الخراج أرض صلح، فإذا نص عقد الصلح على أن ملكية الأرض لهم فالخراج ضريبة، وإذا نص على أن ملكية الأرض للمسلمين فالخراج أجرة.

وقد اختلف العلماء في الخراج: هل هو جزية (ضريبة) أم صلة أم ثمن أم أجرة ؟ ولعلهم يقصدون بالثمن ثمنًا يؤدى على أقساط مؤبدة (الاستخراج، ص ٣٩ و ٤٠). وليس من الواضح ما يقصده العلماء بالصلة، لعلها الضريبة. ويرى بعض العلماء (ابن تيمية وابن القيم) أن الخراج أصل ثابت بنفسه، لا يقاس بغيره، وفيه شبه بكل هذا. ذلك أنه لو كان أجرة لدخلت فيه المساكن، و لم يقتصر على الأرض، ولوجب أيضًا تقدير المدة، ولكان مقداره في مستوى الأجرة، ولكنه دونها بكثير. ولو كان ثمنًا لدخلت فيه المساكن أيضًا، و لم يجز أن يكون الثمن مؤبدًا إلى يوم القيامة (الاستخراج ص ٤٠، وقارن الموسوعة ٦٢/١٩ و ٦٩ و ٧٠ و ٧٢ و ٨٣ و ٨٤). وذهب بعضهم إلى أنه أجرة، ولو كانت فيه مخالفة لبعض أصول الإجارة وقواعدها، ذلك لأن المعاملة بين المسلمين وغير المسلمين يغتفر فيها عندهم من الجهالة وغيرها ما لا يغتفر في المعاملة بين المسلمين بعضهم وبعض. وردّ آخرون بأن أهل الذمة في المعاملات كالمسلمين سواء.

وتبدو لي هنا مشكلة، لم أجد من تعرض لها، وهي أنه في الحالات التي يكون فيها الخراج أجرة، معنى ذلك أن الأرض لا ضريبة عليها. وفي الحالات التي يكون فيها الخراج ضريبة، معنى ذلك أن الأرض تم فرض الضريبة عليها. وعندئذ تفتقد العدالة في التكليف المالي. ولهذا يجب إما أن تفرض ضريبة فوق الأجرة، أو أن يكون المعدل أعلى حتى يشمل الأجرة والضريبة معًا.

أما شروط الخراج فمنها: أن تكون الأرض أرضًا خراجية، لا أرضًا زكوية (أرض عشر). فالأرض الخراجية هي التي صولح عليها أهلها، أو جلا عنها أهلها، أو فتحت عنوة وتركها الإمام في يد أهلها. أما الأرض التي أسلم عليها أهلها فهي أرض زكوية لا خراجية. ومن شروط الخراج أيضًا أن تكون الأرض أرضًا نامية، نماءً حقيقيًا، حيث يفرض خراج المقاسمة، أو نماءً تقديريًا، حيث يفرض خراج الوظيفة. وعلى هذا فإن الأرض التي تبنى فيها المساكن لا يفرض عليها الخراج، لأنها أرض قنية لا أرض نماء. كذلك الأرض التي لا تنمو نماءً حقيقيًا لا تقديريًا، لا خراج عليها لأنها أرض غير صالحة للزراعة. ومن شروط الخراج أيضًا أن يراعى في معدله أو في مقداره طاقة الأرض، فالتكليف بحسب الطاقة. قال عمر ﷺ لعامليه على الخراج، عثمان بن حنيف وحذيفة بن اليمان:

لعلكما حملتما الأرض ما لا تطيق، فقالا: لو زدنا لأطاقت. وقال عثمان بن حنيف: لقد تركت الضعف، ولو شئت لأخذته (صحيح البخاري ٢٥٧/٦، والخراج لأبي يوسف، ص٣٧، والخراج ليحيى بن آدم، ص٧٦). ومن شروط الخراج أن تراعى فيه مؤنة السقي، كما في زكاة الزروع والثمار. فالمفروض على أرض تسقى بماء المطر، أو بالعيون، يزيد على أرض تسقى بمياه الآبار. ومن شروطه أيضًا أن تراعى فيه نوعية الزروع والثمار، لاختلاف القيمة باختلاف النوعية، وأن يراعى فيه قرب الأرض أو بعدها عن العمران، وأن يتم به الرفق بأهل الذمة وتأخيرهم إلى غلاتهم، وأن تراعى فيه الحوائج الأصلية، فلا يستقصى في وضع الخراج غاية ما تحتمله الأرض، مراعاة للنوائب والحوائج (الأحكام السلطانية للماوردي، ص١٤٩). ولم أجد من نص على شرط النصاب. ويطبق الحول في خراج الوظيفة، والحصاد في خراج المقاسمة. ويكون الحول قمريًا إذا كان الخراج مفروضًا على مساحة الأرض، وشمسيًا إذا كان مفروضًا على مساحة الزرع.

أما مقدار خراج المقاسمة فبحسب الاتفاق أو الصلح، وقال بعضهم: لا يزاد على النصف. أما مقدار خراج الوظيفة (أو تطريز الخراج) فنعطي فكرة عنه بذكر مذهبين فقط، وهما المذهب الشافعي، لأنه أكثر تفصيلاً، والمذهب المالكي، لأنه أكثر مرونة. ففي المذهب المالكي، يعود تقدير الخراج إلى الإمام، بمشورة أهل الخبرة. أما في المذهب الشافعي، فقد أخذوا بتقدير عثمان بن حنيف، أحد عمال عمر ﷺ على الخراج، الذي وضع على كل جريب (حوالي ١٣٦٦ مترًا مربعًا): من الكرم: ١٠ دراهم، ومن النخل: ٨ دراهم، ومن قصب السكر: ٦ دراهم، ومن الرطبة: ٥ دراهم، ومن البر: ٤ دراهم، ومن الشعير ٢ درهمين.

وقد تنبه علماؤنا في زمن مبكر إلى أن معدل الخراج يجب أن يكون معدلاً مناسبًا، لكي لا يأكل حصيلته. ولعل هذا ما قصده العلماء بانكسار الخراج، أي نقصه أو تناقصه. فإن المبالغة في معدل التكليف قد تؤدي إلى نقصان الحصيلة، وإن بدا في الظاهر أن زيادة المعدل تؤدي إلى زيادة الحصيلة. قال أبو يوسف: "إن العدل وإنصاف المظلوم وتجنب الظلم، مع ما في ذلك من الأجر، يزيد به الخراج، وتكثر به عمارة البلاد، والبركة مع العدل تكون، وهي تفقد مع الجور، والخراج المأخوذ مع الجور تنقص البلاد به وتخرب" (الخراج لأبي يوسف، ص ١١١).

ويجوز تعجيل الخراج لسنة أو سنتين، كالزكاة. وإذا ماطل الذمي في دفع الخراج، وكان موسرًا حبس به، إلا أن يوجد له مال، فيباع هذا المال في خراجه. وإذا لم يكن له مال بيع من

الأرض بقدر الخراج، أو أُجِّرت الأرض، واستوفي الخراج من الثمن أو الأجرة. وإذا كان معسرًا وجب إنظاره عند بعض الفقهاء، وسقط عنه عند آخرين.

ولا يجوز تقبيل الخراج (والجزية والعشور). ومعنى التقبيل أو التضمين أو التلزيم هو أن يعهد به إلى شخص يتكفل بتحصيله، في مقابل مبلغ معلوم، يؤديه سلفًا إلى الإمام. فهذا غير جائز، لما يؤدي إليه من مقامرة وغَرَر وظلم. فإن جباه المتعهد، أو المتقبل، بالعدل، فقد لا يصل إلى المبلغ الذي دفعه، فيخسر. وقد يصل إلى مثله فقط، فيضيع تعبه. وقد يصل إلى أعلى منه بقليل أو كثير، ففي هذا مقامرة وغرر. وإن جباه بظلم، وهو الغالب، فهذا حرام، لأن المتعهد غالبًا ما يسعى إلى تعظيم الخراج، للحصول على أعظم مبلغ ممكن له، ولو جار وظلم وتعسف. قال أبو يوسف (-١٨٢هـ): "إنما أكره القبالة لأني لا آمن أن يحمل هذا المتقبل على أهل الخراج ما ليس يجب عليهم، فيعاملهم بما وصفت لك (من الظلم)، فيضر ذلك بهم، فيخربوا ما عمروا، ويدَعوه، فينكسر (ينقص) الخراج، وليس يبقى على الفساد شيء، ولن يقل مع الصلاح شيء" (الخراج لأبي يوسف، ص ١٠٥). وقال أيضًا: "الخراج بالجور ينقص".

وقد جاء في بعض الآثار أن القبالة، أو القبالات بالجمع، ربا (الأموال لأبي عبيد، ص ٩٠). فربما يكون المقصود من هذا أن المتقبل يقرض الإمام، أو الدولة، مبلغًا محددًا، على أن يسترد مبلغًا أعلى منه، هو مبلغ الخراج الذي سيقوم بتحصيله. وإن دفع المتعهد ثمرًا أو قمحًا، في مقابل ثمر أو قمح يحصل عليه في المستقبل، فهذا فيه ربا، وفيه أيضًا بيع ثمر لم يبدُ صلاحه، أو لم يخلق بعد، وهذا منهي عنه أيضًا.

وأجر عامل الخراج في مال الخراج نفسه (الأحكام السلطانية للماوردي، ص١٥٢، والأحكام السلطانية لأبي يعلى، ص١٧٣)، كعامل الزكاة يكون أجره من أحد مصارفها، وهو مصرف العاملين عليها. ولهذا أهمية اقتصادية كبيرة، من حيث ضرورة النظر إلى جدوى التكاليف المالية، إذ يجب توقع فائض اقتصادي مناسب منها، بعد تنزيل تكاليفها (قارن فتاوى وتوصيات، ص ٣٩ و ١٠١).

قال عمر ﷺ لأبي عبيدة بن الجراح: "أغنهم (أي عمال الخراج) بالعمالة (أي أجر العمل) عن الخيانة، وإذا استعملتهم على شيء فأجزل لهم في العطاء والرزق لا يحتاجون" (الخراج لأبي يوسف، ص ١١٣).

وفي عصرنا الحاضر، لم يعد هناك وجود للخراج في البلدان الإسلامية، بل حلت محله الضرائب الوضعية المفروضة على الأراضي الزراعية، لا فرق في ذلك بين مسلم وذمي، لاسيما أن هناك اليوم صعوبة في التمييز بين أراضي الخراج وأراضي الزكاة.

٣ - العشور

العشور جمع عشر، والمقصود به في الأصل هو المعدل المفروض في التكاليف المالية، سواء أكانت عشرًا أم مضاعفاته أم أجزاءه،كنصف العشر وربع العشر. وقد فرضت العشور على المسلمين، وعلى أهل الذمة، وعلى أهل الحرب. عن زياد بن حُدير قال: "أول من بعث عمر بن الخطاب ﷺ على العشور أنا، وأمرني أن لا أفتش أحدًا" (الخراج لأبي يوسف، ص١٣٥). وقال أيضًا: "استعملني عمر على العشور، فأمرني أن آخذ من تجار أهل الحرب العشر، ومن تجار أهل الذمة نصف العشر، ومن تجار المسلمين ربع العشر" (الأموال لأبي عبيد، ص ٦٤٠). وقد رأى بعضهم أن المقصود بربع العشر، ونصف العشر، والعشر، هو ما يفرض على التوالي من ضرائب جمركية على المسلمين، وعلى تجار أهل الذمة، وعلى تجار أهل الحرب المستأمنين الذين يدخلون دار الإسلام بعقد أمان مؤقت. وهذا العشر الأخير ليس أمرًا غير قابل للزيادة والنقصان، بل هو مبني على قاعدة المعاملة بالمثل (أو المجازاة، حسب تعبير آخر للعلماء، شرح كتاب السير ٢١٣٤/٥ و٢١٣٥ و٢١٣٩ و٢١٤٢ و٢١٤٤). فقد كتب عمر ﷺ إلى أبي موسى الأشعري: خذ أنت منهم كما يأخذون من تجار المسلمين. قال بعض العلماء: "لو رأى (الإمام) أن يحط الضريبة (لاحظ تسمية العشر بالضريبة) عن العشر، ويردها إلى نصف العشر فما دونه، فله ذلك" (روضة الطالبين ٣١٩/١٠)، أي بحسب ما يؤديه إليه اجتهاده (الحاوي ٣٩٤/١٨). يقول العز بن عبدالسلام: "فإن قيل: لم منعتم الزيادة على العشر في أموال الكفار، وقلتم: لا تؤخذ في السنة إلا مرة واحدة ؟ قلنا: لأنا لو خالفنا ذلك لزهدوا في التجارة إلى بلادنا، وانقطع ارتفاق (انتفاع) المسلمين بالعشور، وبما يجلبونه مما يحتاج إليه من أموال التجارة والأقوات وغير ذلك" (القواعد الكبرى ٢/ ٢٥٧).

وربما رأى بعض العلماء أن العشور التي يدفعها المسلمون، على المنافذ والثغور، ليست من قبيل الضرائب الجمركية، بل هي من قبيل الزكاة على عروض تجارة كانت باطنة في الداخل، فلما مرت على العاشر صارت ظاهرة، فتم تحصيل الزكاة عليها.

وربما يكون ما يدفعه أهل الذمة للعاشر من هذا الباب أيضًا، أي دفع الزكاة المضاعفة عليهم، باسم العشور. وهذا ما فعله عمر ﷺ مع نصارى بني تغلب، وربما سرى بعد ذلك إلى قبائل أخرى من نصارى العرب، مثل نجران وتنوخ وبهراء (الخراج لأبي يوسف، ص١٢٢، والبيان ٢٥٧/١٢، وروضة الطالبين ٣١٦/١٠ و ٣٩٩، وشرح الزركشي ٥٨٢/٦، والمغني ٥٩٤/١٠)، ومن ثم إلى سائر أهل الذمة، وذلك بالنسبة للعشور (الجمركية) فقط، لا بالنسبة لجميع أموال الزكاة. وبهذا فإن العشور بالمعنى الجمركي تبقى منطبقة فقط على المستأمنين من أهل الحرب، على سبيل المعاملة بالمثل، أو أي معاملة أخرى تكون في مصلحة المسلمين. فعن زياد بن حُدير قال: ما كنا نعشر مسلمًا ولا معاهدًا. قال: فمن كنتم تعشرون إذن ؟ قال: تجار أهل الحرب، كما يعشروننا إذا أتيناهم (الخراج ليحيى بن آدم، ص١٧٣، والأموال، ص٦٣٥).

يبدو هنا أن المعدل المفروض على أهل الذمة يبلغ ضعف المعدل المفروض على المسلمين. فهل هذا من باب المضاعفة، كما فعل عمر مع نصارى بني تغلب، أم هو من باب مراعاة المساواة بين جملة التكاليف المفروضة على المسلمين وجملة التكاليف المفروضة على الذميين ؟ فيجب الانتباه هنا إلى أن المسلمين يخضعون للزكاة على سوائمهم وزروعهم وثمارهم وعروضهم التجارية، في الداخل، في حين أن الذميين لا يخضعون لأي تكليف مالي على هذه الأموال في الداخل.

وربما اتخذت الدولة من العشور سياسة شرعية مالية، فيزاد معدلها وينقص، حسب نوع السلعة وحاجة البلد إليها. فقد أخذ عمر ﷺ من النبط، من الزيت والحنطة نصف العشر، بدلاً من العشر، لكي يكثر الحمل إلى المدينة (المنورة)، وأخذ من القطنية العشر (الأموال لأبي عبيد، ص ٦٤١).

هل في هذه العشور الجمركية نصاب؟ في المسألة رأيان: رأي بأن فيها نصابًا كنصاب الزكاة، ورأي أنه ليس فيها نصاب، بل تؤخذ على القليل والكثير من عروض التجارة المارَّة على العاشر. هل تؤخذ هذه العشور من عين المال أم من قيمته (ثمنه) بعد البيع؟ قولان: هل تؤخذ هذه العشور مرة واحدة في الحول، أم تؤخذ منهم كلما مروا بتجارتهم على العاشر ؟ بالنسبة للحربيين المستأمنين، هناك اتفاق على تحصيلها منهم كلما مروا، أي ولو تكرر ذلك مرارًا في الحول الواحد. وبالنسبة للذميين هناك خلاف، فمنهم من يرى أن المال الواحد لا يؤخذ عشره إلا مرة واحدة في السنة، إذا مر أكثر من مرة في الحول، كي لا يؤدي ذلك إلا إلى استئصال المال. ولكن المشكلة هنا هي صعوبة معرفة أن هذا المال قد سبق مروره أم لا. ويعطى الدافع وثيقة (براءة، حجة، إيصال) بالأداء، لتكون مستندًا وإثباتًا بأنه قد دفع العشر المطلوب منه.

وإذا كان على الذمي دين لم يلتفت إليه، في مذهب مالك. ويصدق قوله ويقبل منه في مذهب الحنفية. ويرى أبو عبيد قبوله إذا شهد له بذلك شهود من المسلمين.

ومصرف العشور مثل مصرف الجزية والخراج، هو الفيء الذي يصرف في المصارف والمصالح العامة.

هذه العشور لم يعد لها وجود في أيامنا في البلدان الإسلامية، وقد حلت محلها الضرائب الجمركية الوضعية، المطبقة على المسلمين وغير المسلمين، بدون تمييز.

٤ - المكوس

لا يتم الكلام عن التكاليف المالية في الإسلام عموماً، والعشور خصوصًا، إلا بالكلام عن المكوس. والمكوس جمع مكس، والمكس لغة هو البخس والنقص والظلم. والمكس اصطلاحًا قد يرد بمعنى العشر (الجمركي)، وقد يرد بمعنى التكليف المالي الجائر. وهذا المعنى الاصطلاحي أقرب إلى الأصل اللغوي للمكس، وهذا ما قد يراد منه عند إطلاقه. وقد وردت بعض الآثار بذم المكس، كقوله ﷺ: "لا يدخل الجنة صاحب مكس" (مسند أحمد ١٤٣/٤ و١٥٠، وسنن أبي داود ١٣٣/٣). وعن عمر بن عبد العزيز أنه كتب إلى عدي بن أرطأة أن ضع عن الناس المكس، وليس بالمكس، ولكنه البخس الذي قال الله تعالى فيه: ﴿ وَلَا تَبْخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْاْ فِى ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴾[سورة هود ٨٥] والشعراء ١٨٣ وانظر الأعراف ٨٥. قال أبو عبيد: "كان المكس له أصل في الجاهلية، يفعله ملوك العرب والعجم جميعًا" (الأموال لأبي عبيد، ص٦٣٣ و٦٣٦). وقال السرخسي: "الذي روي من ذم العشار (أو العاشر) محمول على من يأخذ مال الناس ظلمًا، كما هو في زماننا، دون من يأخذ ما هو حق" (المبسوط ١٩٩/٢).

ومن المكوس التي ذكرها العلماء ما يسمى اليوم، في علم المالية العامة، بالضرائب غير المباشرة. قال ابن تيمية (-٧٢٨هـ): "الكلف (التكاليف) السلطانية التي توضع عليهم (...)، إما على عدد رؤوسهم، أو عدد دوابهم، أو عدد أشجارهم، أو على قدر أموالهم. كما قد يؤخذ منهم أكثر من الزكوات الواجبة بالشرع، أو أكثر من الخراج الواجب بالشرع، أو تؤخذ منهم الكلف التي أحدثت في غير الأجناس (الأموال) الشرعية، كما يوضع على المتبايعين للطعام والثياب والدواب والفاكهة وغير ذلك، يؤخذ منهم إذا باعوا، ويؤخذ ذلك تارة من البائعين، وتارة من المشترين" (المظالم المشتركة، ضمن فتاوى ابن تيمية ٣٣٧/٣٠). وقال ابن خلدون (-٨٠٨هـ): "إن المصر

الكثير العمران يختص بالغلاء في أسواقه، وأسعار حاجاته، ثم تزيدها المكوس غلاءً (...). والمكوس تعود على البياعات بالغلاء، لأن السوقة والتجار كلهم يحتسبون على سلعهم وبضائعهم جميع ما ينفقونه حتى في مؤونة أنفسهم، فيكون المكس لذلك داخلاً في قيم المبيعات وأثمانها" (مقدمة ابن خلدون ٨٨٩/٢). وقال أيضًا: "وقد يدخل في قيمة الأقوات قيمة ما يفرض عليها من المكوس والمغارم للسلطان في الأسواق وأبواب المصر" (نفسه ٨٧٧/٢).

هل يمكن فرض وظائف مالية على الذميين مساوية للوظائف المالية المفروضة على المسلمين ؟

رأينا أن الجزية والخراج والعشور لم يعد لها وجود في بلداننا الإسلامية اليوم، وأن هناك صعوبات في تطبيقها في حياتنا المعاصرة، فكيف نميز بين أراضي الخراج وأراضي العشر؟ هل نسهل الأمر، فنفرض الزكاة على أراضي المسلمين، ونفرض الخراج على أراضي الذميين؟ والجزية تسقط إذا ما اشترك أهل الذمة مع المسلمين في الخدمة العسكرية، ويختلف الفقهاء في الخراج هل هو أجرة أم ضريبة؟ وربما أفلتت بعض الأراضي من الضريبة، إذا ما تم الأخذ ببعض الآراء الفقهية. والأحكام الشرعية المتعلقة بهذه الوظائف المالية ذات صلة بالسياسات المتغيرة أكثر من صلتها بالمبادئ الثابتة، ولاسيما على بعض الآراء الفقهية. وإن هذه الوظائف متروكة للإمام، بمشورة أهل الخبرة، سواء من حيث أسماؤها أو معدلاتها.

أمام هذا كله، وأمام الظروف المستجدة، وسيادة مبادئ المساواة التي تتفق فيها، من حيث الأصل، الأديان والنظم، فإنه قد يكون من الممكن فرض وظائف مالية على الذميين مساوية للوظائف المالية المفروضة على المسلمين. ويمكن تسميتها بأسماء أخرى، غير الزكاة، لأن الزكاة عبادة خاصة بالمسلمين، وركن من أركان الإسلام.

وليس هذا من قبيل الحيل الممنوعة، بل هو من قبيل السياسات الشرعية المقبولة. وقد اقترح بعض العلماء المعاصرين، كالمودودي (حقوق أهل الذمة، ص ٢٦، نقلاً عن الإسلام والمساواة ص ٢٧٤) ومحمد حميد الله (أحكام أهل الذمة، ص٩٤) وعبد الكريم زيدان (أحكام الذميين والمستأمنين، ص٢٠٧) ويوسف القرضاوي (فقه الزكاة ١١٢/١، وغير المسلمين في المجتمع الإسلامي، ص٣٩) وفتوى الندوة الأولى والندوة السادسة لقضايا الزكاة المعاصرة (فتاوى وتوصيات، ص٣٤ و ١٤٨)، أن تسمى الوظائف المالية المفروضة على أهل الذمة بضرائب التكافل الاجتماعي، وهي مطبقة في السودان، بالاستناد إلى قانون مستمد من أحكام الشريعة الإسلامية.

وفي اعتقادي أن هذه المساواة في التكاليف المالية، بين المسلمين والذميين، توفر حصيلة مالية أكبر للدولة الإسلامية. ذلك أن التكاليف المالية المفروضة على الذميين تبدو لي، كما هي في الكتب الفقهية القديمة، أنها أقل من التكاليف المالية المفروضة على المسلمين. وقد يكون هذا من باب ما قاله عمر بن عبد العزيز من أن الله تعالى بعث محمدًا هاديًا لا جابيًا. فالجزية والخراج كلاهما عبارة عن تكاليف رمزية ضئيلة، والعشور مفروضة على أموال الذميين التي تمر عبر الثغور وخارج الحدود، وليست مفروضة على أموالهم في الداخل، إلا في حالة استثنائية ذكرناها، وهي الحالة التي أنف فيها فئة من المكلفين من اسم الجزية، ففرضت عليهم الدولة الزكاة مضاعفة، على أموالهم كلها، في الداخل وعبر الحدود.

وفي المملكة العربية السعودية يطبق نظام الزكاة على المسلمين، ونظام ضريبة الدخل على غير المسلمين. وهذا النظام الأخير نظام وضعي تصاعدي، على الشكل التالي:

يعفى من ضريبة الدخل الـ ٠٠٠ ٦ ريال الأولى.

تكون نسبة الضريبة، في ما زاد عن ٠٠٠ ٦ ريال:

٥ ٪ عن الجزء الذي يزيد على حد الإعفاء، ولا يتجاوز ٠٠٠ ١٦

١٠ ٪ عن الجزء الذي يزيد على ٠٠٠ ١٦ ولا يتجاوز ٠٠٠ ٣٦

٢٠ ٪ عن الجزء الذي يزيد على ٠٠٠ ٣٦ ولا يتجاوز ٠٠٠ ٦٦

٣٠ ٪ عن الجزء الذي يزيد على ٠٠٠ ٦٦.

وتكون نسبة الضريبة المفروضة على أرباح الشركات على النحو التالي:

٢٥ ٪ عن الجزء الذي لا يتجاوز ٠٠٠ ١٠٠ في السنة

٣٥ ٪ عن الجزء الذي يتجاوز ٠٠٠ ١٠٠ ويقل عن ٠٠٠ ٥٠٠

٤٠ ٪ عن الجزء الذي يتجاوز ٠٠٠ ٥٠٠ ويقل عن ٠٠٠ ٠٠٠ ١

٤٥ ٪ عن الجزء الذي يزيد على ٠٠٠ ٠٠٠ ١.

وتفرض غرامة تأخير ١٠ ٪، وتصبح ٢٥ ٪ إذا زاد التأخير على ١٥ يومًا (مجموعة أنظمة ص ٩ – ٢١، ونظام الزكاة والضرائب ص ٢٤٣).

لكن يبدو لي أن هذا النظام سيعاد النظر فيه على ضوء المستجدات العالمية.

كيف تفرض الزكاة في بيئة ضريبية ؟

الأصل في البلاد الإسلامية أن تفرض الزكاة أولاً في بيئة نظيفة خالية من الضرائب، ثم إذا لم تكفِ الزكاة أمكن فرض وظائف إضافية لسد الحاجات المطلوبة. لكن الواقع اليوم هو عكس ذلك، حيث نعيش في بلدان، تفرض فيها ضرائب وضعية مباشرة وغير مباشرة، على رأس المال والدخل والإنفاق، مثل ضريبة الدخل على الأرباح، وضريبة الرواتب والأجور، وضريبة ريع رؤوس الأموال المتداولة، والضريبة على التركات، وضريبة الجمارك.

وهذه الضرائب لا تتفق مع الزكاة، لا في النصب (جمع نصاب)، ولا في المعدلات، ولا في الوعاء، ولا في المصارف. فمصارف الزكاة محددة في القرآن الكريم بالفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم والرقاب والغارمين وسبيل الله وابن السبيل. فقد تكون هناك مصارف مشتركة بين الزكاة والضريبة، كالفقراء والمساكين. وقد تكون هناك مصارف غير مشتركة، فمصارف الضريبة أعم، إذ تدخل فيها النفقات العامة على الدفاع والأمن والضمان الاجتماعي والرواتب والأجور والمعاشات والإعانات والمنح والصحة والتعليم وفوائد القروض العامة.

والفقهاء المعاصرون حيال هذا الموضوع فريقان: فريق يرى أن الضريبة تغني عن الزكاة، فلا يجوز تحميل المسلم بالزكاة إضافة إلى الضريبة، فهذا ضرب من الثنى (الازدواج)، ومن التكليف فوق الطاقة، وله تأثير على المنافسة بين التجار والقدرة على البقاء في السوق، والاستمرار في المشروعات الاقتصادية، ويكبد الدولة نفقات مزدوجة في الفرض والتحصيل. وفريق آخر يرى أن الضريبة لا تغني عن الزكاة، لاختلاف أسسها ومصارفها، ولأنها عبادة، ولأنه لو تم الاستغناء بالضرائب لاندرست الزكاة، ولذهبت معالمها، وانطمس تشريعها.

ربما يكون الرأي المختار جامعًا بين الرأيين، بحيث تغني الزكاة جزئيًا عن الضريبة، لأن الضريبة أكبر، ومصارفها أعم، بحيث تكون الضريبة إضافة إلى الزكاة، من أجل مصارف أخرى لا تتناولها الزكاة. وربما تكون الدولة الإسلامية الحديثة بحاجة إلى هذه الضرائب، لاندثار مواردها الأخرى المتعلقة بالخراج والغنيمة والفيء. فإذا ما أدخلت الزكاة وجب إصلاح البيئة الضريبية، من أجل تحقيق العدالة بين المسلمين وغيرهم في البلاد الإسلامية. صحيح أن الزكاة عبادة، لكن لها وجهًا آخر، من حيث إنها وظيفة مالية، أو تكليف مالي، يجب أن تتجلى فيه عدالة التشريع.

قد يقال بأنه يمكن تنـزيل الضريبة من وعاء الزكاة أو العكس. وهذا من باب المسكنات. فلو فرضنا أن الوعاء ١٠٠٠٠٠٠، وأن الزكاة ٢٥٠٠٠، وأن الضريبة ٤٠٠٠٠. فإذا تم تنـزيل الضريبة من الوعاء كان الصافي ٩٦٠٠٠٠ وكانت الزكاة ٢٤٠٠٠، فتكون الزكاة فد نقصت بمبلغ ١٠٠٠ فقط، في حين أن المكلف يريد الإعفاء منها جميعًا، لاسيما وأن مبلغ الضريبة يزيد على مبلغ الزكاة. وعلى هذا قد يبدو أن هذا الإجراء لا يحقق العدل. ثم إن الضرائب كثيرة ومتعددة، فمن أي وعاء ضريبي يتم تنـزيل الزكاة ؟ وما الوعاء الأصلح لإجراء هذا التنـزيل؟ وحتى لو تم هذا فإنه قد لا يحقق العدل كما قلنا آنفًا. ولو قلنا بأن من الممكن التكليف بالزكاة والضريبة معًا، ثم مطالبة المكلف بالتكليف الأعلى، فإن مشكلة هذا الرأي أنه يعني أن تطبيق الزكاة سيكون مجرد أمر شكلي، بالإضافة إلى ما يترتب عليه من تكاليف إضافية.

هل يجوز التهرب من الضرائب الوضعية ؟

قد يرى الكثير من الناس أن الضرائب الوضعية ضرائب (مكوس) ظالمة أو جائرة أو غير شرعية، فيسعون إلى التهرب منها قدر الإمكان. غير أن ابن تيمية قد بين في رسالة "المظالم المشتركة" أن تهرب بعض المكلفين منها يلحق الظلم بسائر المكلفين، فيزيد هذه التكاليف ظلمًا على ظلم، لتستقر أخيرًا على الضعفاء من المكلفين. قال ابن تيمية: "في المظالم المشتركة التي تطلب من الشركاء، مثل المشتركين في قرية أو مدينة، إذا طلب منهم شيء يؤخذ على أموالهم أو رؤوسهم، مثل الكلف السلطانية (التكاليف المالية المفروضة من الدولة) التي توضع عليهم كلهم، إما على عدد رؤوسهم، أو عدد دوابهم، أو عدد أشجارهم، أو على قدر أموالهم (...). فهؤلاء المكرهون على أداء هذه الأموال، عليهم لزوم العدل فيما يطلب منهم، وليس لبعضهم أن يظلم بعضًا، فيما يطلب منهم، بل عليهم التزام العدل فيما يؤخذ منهم بحق (...). وحينئذ فهؤلاء المشتركون، ليس لبعضهم أن يفعل ما به ظلم غيره، بل إما أن يؤدي قسطه فيكون عادلاً، وإما أن يؤدي زائدًا على قسطه فيعين شركاءه بما أخذ منهم فيكون محسنًا. وليس له أن يمتنع عن أداء قسطه من ذلك المال (...)، فيتضاعف الظلم عليهم. فإن المال إذا كان يؤخذ لا محالة، وامتنع (عن دفعه) بجاه أو رشوة أو غيرهما، كان قد ظلم من يؤخذ منه القسط الذي يخصه. وليس هذا بمنـزلة من يدفع عن نفسه الظلم، من غير ظلم لغيره، فإن هذا جائز، مثل أن يمتنع عن أداء ما يخصه، فلا يؤخذ ذلك منه، ولا من غيره (...). وهذا كالوظائف السلطانية التي توضع على القرى، مثل أن يوضع عليهم عشرة آلاف درهم، فيطلب من له جاه، بإمرة أو مشيخة أو رشوة أو غير ذلك، أن

لا يؤخذ منه شيء، وهم لا بد لهم من أخذ جميع المال، وإذا فعل ذلك أخذ ما يخصه من سائر الشركاء، فيمتنع من أداء ما ينوبه، ويؤخذ من سائر الشركاء، فإن هذا ظلم منه لشركائه، لأن هذا لم يدفع الظلم عن نفسه إلا بظلم شركائه، وهذا لا يجوز. وليس له أن يقول: أنا لم أظلمهم، بل ظلمهم من أخذ منهم الحصتين، لأنه يقال أولاً: هذا الطالب قد يكون مأمورًا ممن فوقه أن يأخذ ذلك المال، فلا يسقط من بعضهم نصيبه إلا أخذه من نصيب ذلك الآخر (...)، الثاني أنه لو فرض أنه الآمر الأعلى، فعليه أن يعدل بينهم فيما يطلبه منهم، وإن كان أصل الطلب ظلمًا فعليه أن يعدل في هذا الظلم، ولا يظلم فيه ظلمًا ثانيًا، فيبقى ظلمًا مكررًا. فإن الواحد منهم إذا كان قسطه مائة، فطولب بمائتين، كان قد ظلم ظلمًا مكررًا، بخلاف ما إذا أخذ من كلٍ قسطه، ولأن النفوس ترضى بالعدل بينها في الحرمان، وفيما يؤخذ منها ظلمًا، ولا ترضى بأن يخص بعضها بالعطاء أو الإعفاء (...). إنه إذا طلب من القاهر (الظالم) أن لا يأخذ منه، وهو يعلم أنه يضع قسطه على غيره، فقد أمره بما يعلم أنه يظلم فيه غيره. وليس للإنسان أن يطلب من غيره ما يظلم فيه غيره، وإن كان هو لم يأمره بالظلم، كمن يولي شخصًا، ويأمره أن لا يظلم، وهو يعلم أنه يظلم، فليس له أن يوليه (...). إن هذا يفضي إلى أن الضعفاء، الذين لا ناصر لهم، يؤخذ منهم جميع ذلك المال، والأقوياء لا يؤخذ منهم شيء من وظائف الأملاك (الأموال)، مع أن أملاكهم أكثر. وهذا يستلزم من الفساد والشر ما لا يعلمه إلا الله تعالى، كما هو الواقع" (فتاوى ابن تيمية ٣٠/٣٣٧-٣٤٢).

معدلات التكليف

الزكاة تكليف مالي على رأس المال النامي، بحيث يفترض أن تخرج الزكاة من نماء رأس المال، لا من رأس المال نفسه. والتكاليف على رأس المال من شأنها تخفيض الأرصدة المالية المعدة للإنتاج، لكن الزكاة لا تفرض على الأصول الثابتة، عند الجمهور. وهي تكليف مباشر، لأنه يقع على امتلاك رأس المال، لا على تداوله. وهي تكليف على رأس المال النامي، أي المنتج، وليست تكليفًا على الثروة، أو على الذمة، بحيث تشمل كل ما يملكه المكلف من أموال ثابتة ومتداولة. وهي تكليف ذو معدل منخفض، بحيث يمكن أداؤه من نماء المال. أما التكاليف المالية الوضعية على رأس المال فهي تكاليف استثنائية ومكملة، لأن التكاليف على الدخل هي الأصل في التكاليف الوضعية الحديثة. والتكليف على رأس المال فيه حافز على الاستثمار، وهو أعدل من التكليف على الدخل، ذلك أن رأس المال أقوى من الدخل على تحديد المقدرة التكليفية للمكلف.

ولا يجب مقارنة معدلات الزكاة بمعدلات الضريبة على الدخول أو الأرباح، بل يجب مقارنتها بمعدلات الضرائب على رأس المال، عندما تكون هذه الضرائب أساسية، لا تكميلية كما هو الواقع اليوم.

ولعل من المفيد أن أذكر هنا أن الاقتصادي الفرنسي موريس آليه، الحائز على جائزة نوبل ١٩٨٨م، قد نادى في فرنسا بأن تلغى جميع الضرائب على الأرباح والدخول والرواتب والأجور والتركات (باعتبار التركات بالنسبة للورثة دخلاً لا رأس مال)، وأن يستبدل بهذه الضرائب على الدخول ضريبة أساسية، لا مكملة، على رأس المال بمعدل نسبي، لا تصاعدي، مقداره ٢-٢,٥٪، وهو معدل معتدل، لا يصيب رأس المال، بل يصيب نماءه. ولا تفرض هذه الضريبة على أموال الدولة (القطاع العام الإداري)، ولكن يمكن فرضها على القطاع العام الاقتصادي. وهي بهذا تزيد الحافز على الاستثمار، وتعاقب رأس المال السيئ الاستخدام، أو العاطل غير المنتج، وتضع رأس المال في أكثر الأيدي كفاءة وموهبة، وتمكن هؤلاء من الوصول إلى الثروة والسلطة. ولا تمنع تكون رأس المال، لأنها تفرض على رأس المال المكون، لا على رأس المال في طريق التكوين (الدخل)، وبهذا تتحقق العدالة والكفاءة في التكاليف المالية. ورأى أن هذه الضريبة على رأس المال أعدل من الضريبة على الدخل، وأن رأس المال مال ظاهر، بخلاف الدخل فإنه باطن، وعندئذ فإن الدوائر الضريبية، إذا ما طبقت الضريبة على رأس المال، فإنها لن تلجأ إلى تفتيش المكلف وإزعاجه. ويلاحظ القارئ أن هذه الأحكام التي يقترحها موريس آليه شبيهة جدًا بأحكام الزكاة التي بينها فقهاؤنا في مواضع متناثرة من كتاباتهم عن الزكاة. وقد سألت موريس آليه فأكد لي أنه لم يكن مطلعًا على الزكاة وأحكامها (انظر لموريس آليه كتابيه: الضريبة على رأس المال، ومن أجل إصلاح ضريبي، ومقاله: يجب إلغاء جميع الضرائب على الدخول).

وعند فرض ضرائب جديدة، أو زيادة معدلات ضرائب قديمة، يجب مراعاة العبء الضريبي المناسب، كي لا تؤدي هذه الضرائب أو الزيادات إلى مفعول عكسي، أي إلى نقصان الحصيلة.

وهذا ما تنبه له علماؤنا، عندما كانوا يقولون: لعلكم حملتم الأرض ما لا تطيق، أو حملتم الناس ما لا يطيقون، أو عندما كانوا يقولون: لو زدنا لأطاقت، أو لو شئنا لأضعفنا المعدل. وهذا كله مستمد من القرآن، من قوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾[سورة البقرة ٢٨٦]، وقوله تعالى: ﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ ﴾ [سورة الأعراف ١٩٩]، وقوله تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ

قُلِ ٱلۡعَفۡوَ ﴾ [سورة البقرة ٢١٩]، والعفو: فضل المال، أي الزائد عن الحاجة، أو: الطاقة، حسب قول علي بن أبي طالب ﷺ (الأموال لابن زنجويه ١/١٦٧).

خاتمة

في الحياة المعاصرة، قد تحتاج الدولة الإسلامية، في مجال التكاليف المالية، إلى التكيف مع الظروف الجديدة. ويبدو أن السياسة الشرعية والمصالح المرسلة تسمح للحاكم بمثل هذا التكيف، لاسيما في ظل الآراء الفقهية القائلة بأن الجزية والخراج والعشر موكولة إلى الإمام. ولا يعني ذلك أن الإمام يختار ما يشاء من تكاليف، بل يعني أنه يفعل ذلك بمشورة أهل الخبرة والاختصاص، وبناءً على بحوثهم ودراساتهم، حسب ظروف الزمان والمكان والحال.

ومن تعقيدات البحث في الجزية والخراج والعشور أن الجزية قد تطلق ويراد بها مجموع هذه التكاليف، فيدخل فيها الخراج والعشور أيضًا. وقد استخدم بعض العلماء عبارة جزية الرؤوس وجزية الأراضي وجزية التجارات. كذلك الخراج قد يطلق على الجزية فيقال: خراج الرؤوس، وخراج الأراضي، وخراج التجارات. كذلك العشور قد تطلق على الزكاة، لاسيما زكاة الزروع والثمار، وقد تطلق على العشور الجمركية، مع الانتباه إلى أن العشر تقوم عليه أكثر التكاليف، ويشمل العشر، وضعف العشر (الخمس)، كما يشمل نصف العشر، وربع العشر. فلا بد أن ينتبه القارئ إلى معنى المصطلح عند المؤلف، واحتمال تداخله مع مصطلحات أخرى.

وهناك تعقيدات أخرى تتعلق بهذه المسائل، فهل الجزية أو الخراج أو العشر من باب الضرائب، أم من باب إيرادات أملاك الدولة (الدومين)، أم هي من أبواب أخرى ؟ كل هذا لا بد أن يشعر به القارئ، وهو يطالع كتب الفقه، ولابد أن يبذل جهدًا كبيرًا في اختياره أو في اجتهاده، حتى يخفف من فوران الخلافات العلمية، ويضع كل فكرة في ركنها وموضعها، بحيث يكون هذا الموضع مريحًا نسبيًا وغير قلق ولا مضطرب. ولعل مزيدًا من الجهود، في باب الجزية والخراج والعشور، يجب أن تبذل لكي تلحق بنظائرها في باب الزكاة.

المراجع

أولاً : المراجع العربية

ابن الجوزي (١٣٨٤هـ) *زاد المسير في علم التفسير*، بيروت: المكتب الإسلامي.

ابن القيم (١٩٨٣م) *أحكام أهل الذمة*، تحقيق: صبحي الصالح، بيروت: دار العلم للملايين.

ابن تيمية (١٣٩٨هـ) *فتاوى ابن تيمية*، طبعة السعودية.

ابن جزي (١٩٧٩م) *قوانين الأحكام الشرعية*، بيروت: دار العلم للملايين.

ابن حزم (د.ت.) *المحلى*، تحقيق: أحمد شاكر، بيروت: دار الآفاق الجديدة.

ابن خلدون (د.ت.) *مقدمة ابن خلدون*، تحقيق: علي عبد الواحد وافي، القاهرة: دار نهضة مصر.

ابن رجب (١٣٩٩هـ) *الاستخراج لأحكام الخراج*، بيروت: دار المعرفة.

ابن رشد (الجد) (١٤٠٨هـ) *المقدمات*، تحقيق: محمد حجي، بيروت: دار الغرب الإسلامي.

ابن رشد (الحفيد) (د.ت.) *بداية المجتهد*، بيروت: دار الفكر.

ابن زنجويه (١٤٠٦هـ) *الأموال*، تحقيق: شاكر ذيب فياض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض.

ابن عابدين (د.ت.) *حاشية ابن عابدين*، بيروت: دار المعرفة.

ابن قدامة (١٤٠٣هـ) *المغني مع الشرح الكبير*، بيروت: دار الكتاب العربي.

ابن ماجه (د.ت.) *سنن ابن ماجه*، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، القاهرة: مكتبة البابي الحلبي.

ابن ماجه (د.ت.) *سنن أبي داود*، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، القاهرة: دار إحياء السنة النبوية.

أبو يعلى (١٣٩٤هـ) *الأحكام السلطانية*، بيروت: دار الفكر.

أبو يوسف (١٣٩٩هـ) *الخراج*، بيروت: دار المعرفة.

أبي عبيد (١٣٩٥هـ) *الأموال*، تحقيق: محمد خليل هراس، بيروت: دار الفكر.

الأرمنازي، نجيب (١٩٩٠م) *الشرع الدولي في الإسلام*، بيروت: نشر رياض الريس، لندن.

البخاري (د.ت.) *صحيح البخاري*، دار الحديث، القاهرة.

بركة، عبدالمنعم أحمد (١٤١٠هـ) *الإسلام والمساواة بين المسلمين وغير المسلمين*، الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة.

البنا، محمود عاطف (١٤٠٣هـ) *نظام الزكاة والضرائب في المملكة العربية السعودية*، الرياض: دار العلوم.

الترمذي (د.ت.) *سنن الترمذي*، تحقيق: إبراهيم عطوة عوض، القاهرة: مكتبة البابي الحلبي.

الجويني (١٤٠١هـ) *الغياثي (غياث الأمم في التياث الظلم)*، تحقيق: عبد العظيم الديب (د.ن.).

حنبل، أحمد (١٣٩٨هـ) *مسند الإمام أحمد*، بيروت: دار الفكر.

الريس، محمد ضياء الدين (١٩٧٧م) *الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية*، القاهرة: دار الأنصار.

الزحيلي، وهبة (١٤٠٣هـ) *آثار الحرب في الفقه الإسلامي*، بيروت: دار الفكر.

الزركشي (١٤١٣هـ) *شرح الزركشي على مختصر الخرقي*، تحقيق: عبد الله الجبرين، الرياض: مكتبة العبيكان.

زيدان، جرجي (د.ت.) *تاريخ التمدن الإسلامي*، بيروت: دار مكتبة الحياة.

زيدان، عبد الكريم (١٤٠٢هـ) *أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام*، بيروت: مؤسسة الرسالة.

السرخسي (١٣٩٨هـ) *المبسوط*، بيروت: دار المعرفة.

سلطان، صلاح (١٤٠٩هـ) *سلطة ولي الأمر في فرض وظائف مالية (ضرائب)*، القاهرة: دار هجر.

الشاطبي (د.ت.) *الاعتصام*، بيروت: دار المعرفة.

الشاطبي (د.ت.) *الموافقات*، تعليق: عبد الله دراز، القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى.

الشافعي، (د.ت.) *الأموال*، طبعة الشعب، القاهرة.

الشيباني، محمد بن الحسن (١٩٧٢م) *شرح كتاب السير الكبير*، تحقيق: عبد العزيز أحمد، معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية، القاهرة.

الصالح، صبحي (١٩٨٢م) *النظم الإسلامية*، بيروت: دار العلم للملايين.

عالمكيري (١٤٠٠هـ) *الفتاوى الهندية*، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

عبد السلام، العز (١٤٢١هـ) *القواعد الكبرى*، تحقيق: نزيه حماد وعثمان جمعة، دمشق: دار القلم.

العمراني (د.ت.) *البيان في مذهب الإمام الشافعي*، جدة: دار المنهاج.

الغزالي (د.ت.) *شفاء الغليل*، تحقيق: محمد الكبيسي، بغداد: مطبعة الإرشاد.

القرشي، يحيى بن آدم (١٣٩٩هـ) *الخراج*، بيروت: دار المعرفة.

القرضاوي، يوسف (١٩٨٤م) *غير المسلمين في المجتمع الإسلامي*، القاهرة: مكتبة وهبة.

القرضاوي، يوسف (١٩٨٦م) *فقه الزكاة*، القاهرة: مكتبة وهبة.

الماوردي (١٣٩٨هـ) *الأحكام السلطانية*، بيروت: دار الكتب العلمية.

محمصاني، صبحي (١٣٩٢هـ) *القانون والعلاقات الدولية في الإسلام*، بيروت: دار العلم للملايين.

النجرامي، محمد يوسف (١٤٠١هـ) *الجزية في الإسلام*، بيروت: دار الفكر.

النسائي (١٤٠٦هـ) *سنن النسائي*، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية.

النووي (١٣٨٨هـ) *روضة الطالبين*، دمشق: المكتب الإسلامي.

النووي (١٤٠١هـ) *صحيح مسلم بشرح النووي*، بيروت: دار الفكر.

الهيئة الشرعية العالمية للزكاة (د.ت.) *فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة من الندوة الأولى إلى الندوة السابعة*، الكويت: بيت الزكاة.

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية (١٤٠٩هـ) *الموسوعة الفقهية*، الكويت، ج ١٥ و١٩.

وزارة المالية (١٣٩٧هـ) *مجموعة أنظمة*، مصلحة الزكاة والدخل، الرياض.

ثانيًا : المراجع الأجنبية

Allais, Maurice (1988) *L'impôt sur le capital*, Paris, Hermann.

Allais, Maurice (1990) *Pour la Réforme de la Fiscalité*, Paris, Clément Juglar.

Allais, Maurice, Il faut supprimer tous les impôts sur les revenus, *Le Figaro Magazine*, No. 13948, 1/7/1989, pp: 52-57.

Zakah and Taxes on Muslims and Non-Muslims

RAFIC YUNUS AL-MASRI
Islamic Economics Research Centre
King Abdulaziz University
Jeddah, Saudi Arabia

ABSTRACT**.** In this paper the researcher raises a number of questions concerning the imposition of taxes on Muslims and non Muslims in an Islamic society. Should taxes be levied on Muslim on the basis of *Zakat*? Should taxes be imposed on Non-Muslims on the basis of *Zakat* or *Kharaj*? Are these financial duties fixed or do they change according to changing *shari'ah* policies. The previous financial duties have been studied with the intention of showing how Islam has the precedence of establishing the principles of public finance. Those financial duties have been discussed with a view to determine what is clear about them and what is obscure and to see how far they are relevant in the present age. In the past the researches concentrated mainly on the study of *zakah*. It is worthwhile to direct our future research efforts towards the study of *kharaj* and other financial duties in Islam. In this paper, a comparison has been made between financial duties levied on Muslims and those imposed on others. It also compares between *Shari`ah* principles regarding *zakah* and *kharaj* and conventional principles of taxation. It gives an account of permissible financial duties and prohibited ones (*al-mukus*). It also examines the difficulties that may be faced in case *zakah* is imposed in an enviornment of taxation, and where evasion of taxes is not permissible because if a fixed amount is to be collected, then tax evasion by some people means more burden on some others.